اموال قوم قيل يختص بالرجال لقوله تع لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن
وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن
ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح وليس ما ضرب
ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل بالقرينة نحو التغليب في الاية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بناء على ابهامهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا
والمدعى عليه يكون رجلا او امراة فراعى في التغاير بينهما للغالب فيهما
وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة وقدمها ثم قدمت الاموال
عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا ورد
انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها
ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها
اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على كونها
مرة وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مودآها
جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لندرة المقارنة وصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد
على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام
وشرط سماع الدعوى ان يكون ملتزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو
بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد

ولانه

وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه الي ولي وانه
ممتنع من الاداء اللازم لزعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب
ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم قيل
وهو في يده فان قال وزاد يلزمه تسليمه الي سال القاضي عن
سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وبين ثبت الموجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط
سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله
تفصيل محله كتب الفروع والتصريح على من عبر بها هنا دون الاول
مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر
ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا
ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة
اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا اعتمد
التامل وجهه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال
دوري غير صحيح المنكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو
مستمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه
دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته ما لم يجر الى فساد وحينئذ
فيدعى على وصي ويتيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكروا ما
على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة
شرع ولا في محض حق الله تعالى كلزمتك كفارة قيل ولا يحلف
قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى
فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بانزال او حيض ولا منكر لبلو غ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)